[بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على أن رسول ا A نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول ا A نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية -]